

مناهل العرفان في علوم القرآن

فإنه يفيد أنه نذير للعالمين ولا تنفي عنه أنه بشير أيضا للعالمين .
ثانيا أن وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرآن ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب
وتحريم مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه كل ذي مخلب من الطيور
وكل ذي ناب من السباع وكحظره أن يورث بقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة .
ثالثها أن السنة نفسها نصت على أنها قد تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام يحدثنا العرياض
بن سارية هه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسب أحدكم متكئا على أريكه يظن أن الله لم يحرم شيئا
إلا ما في هذا القرآن ألا إني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر
وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إلا
إذا أعطوكم الذي فرض عليهم .

رابعا أنه على فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح وقد بلغ
الرسول كل ما أنزله الله إلى الناس وهذا لا ينافي أنه نسخ ما شاء الله من نسخه بالسنة .
خامسا أنه على فرض دلالة الآية على الحصر ودلالة البيان على خصوص الشرح فإن المراد بما
أنزل إلى الناس هو جنسه الصادق ببعضه وهذا لا ينافي أن تكون السنة ناسخة لبعض آخر فيكون
الرسول مبينا لما ثبت من الأحكام وناسخا لما ارتفع منها .

دليلهم الثاني أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة فلو نسخته السنة
لعادت على نفسها بالإبطال لأن النسخ رفع وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع والدليل على أن
القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه من مثل قوله سبحانه وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم .

وننقص هذا الاستدلال أولا بأن كلامنا ليس في جواز نسخ السنة لنصوص القرآن الدالة على
حجيتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال بل هو في جواز نسخ ما عدا ذلك مما يصح أن يتعلق به
النسخ .

ثانيا أن ما استدلوا به حجة عليهم لأن وجوب طاعة الرسول وابتاعه يقضي بوجوب قبول ما
جاء به على أنه ناسخ .

دليلهم الثالث أن قوله تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق